الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/3/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
4 October 2005
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وموجهة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة إلى اللجنة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفيما يتعلق بالمذكرة الشفوية المقدمة من اللجنة المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تتشرف بأن تحيل طيه التقرير الثاني لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

011105 311005 05-55035 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

التقرير الثاني المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تشكر المملكة المتحدة لجنة الأمم المتحدة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على رسالتها والمصفوفة المرفقة بها، وردا على ذلك يسرها أن تقدم تقريرها الوطني الثاني. ويستهدف هذا التقرير موافاة اللجنة بتوضيحات إضافية، حيثما طُلبت، بشأن الإطار القانوني الوطني في المملكة المتحدة وأحكام الإنفاذ، وتوسيع المعلومات المقدمة في تقريرها الأول في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وعلى ضوء ذلك، ترد مرفقة بهذا التقرير، كتذييل، مصفوفة معدلة تشير إلى احتمال ارتباط التدابير الواردة هنا بإطار عمل خبراء الأمم المتحدة.

وتبقى المملكة المتحدة نصيرا ثابتا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وترى أنه يمثل عنصرا أساسيا في النظام العالمي لمكافحة الانتشار ومكافحة الإرهاب. ونحن نعمل جاهدين بصفتنا الوطنية من أجل زيادة تقوية نظمنا التشريعية والعملية لضمان استيفائها لأعلى المعايير الدولية؛ وعلى نطاق أوسع من ذلك، فإننا نسعى إلى مساعدة الدول الأخرى في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب القرار المذكور. فعلى سبيل المثال، ستشترك المملكة المتحدة مع حكومة الأرجنتين باستضافة حلقة دراسية إقليمية في بيونس آيرس من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر بهدف مساعدة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي لم تقدم بعد تقريرا إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ على أن تفعل ذلك. وسنواصل النظر في الطلبات المقدمة إلينا والفرص التي قد تتاح لنا كي نقدم المساعدة على النحو المبين في ذلك القرار، ونود أن نغتنم هذه الفرصة كي نضع أنفسنا من جديد تحت تصرف اللجنة في هذا الشأن.

الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات

بغية تقديم مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالبنود ذات الصلة المدخلة في مصفوفة اللجنة، وقعت المملكة المتحدة على بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وصادقت عليه في ٩ نيسان/أبريل ١٩٣٠. ووقعت على اتفاقية الأسلحة البيولوجية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ وأودعت صك مصادقتها عليها في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥. ووقعت المملكة المتحدة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وأودعت صك مصادقتها عليها في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وأودعت صك مصادقتها على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وهي من بين الحكومات الوديعة الثلاث للمعاهدة. وقامت المملكة المتحدة، بوصفها من الدول الأعضاء الأصلية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالمصادقة على عضويتها في تموز/يوليه ١٩٥٧. كما أن المملكة المتحدة كانت من بين الموقعين الأوائل على مدونة قواعد السلوك الدولية ضد انتشار القذائف التسيارية، والتي كانت قد أطلقت في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

ووقعت المملكة المتحدة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وأودعت صك مصادقتها عليها في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وتنفذ الاتفاقية على الصعيد الوطني من خلال قانون (جرائم) المواد النووية لعام ١٩٨٣. وعلاوة على ذلك، فإن المملكة المتحدة تؤيد تأييدا كاملا التعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الذي تمت الموافقة عليه في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في فيينا في الفترة بين ٤ و ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ونعتقد أن هذا يمثل تعزيزا هاما لنظام الأمن النووي العالمي، كما أننا نمضي قدما في الأعمال التحضيرية الوطنية ذات الصلة بحيث يصادق على التعديل ويدخل حيز النفاذ في أقرب فرصة ممكنة. وعلاوة على ذلك، فإننا نعمل بصفتنا الوطنية وكذلك داخل الاتحاد الأوروبي لمساعدة تلك الدول الأعضاء التي تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ التعديل، ونواصل حث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وتعديلها على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة.

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

الأسلحة البيولوجية

بالإضافة إلى المجالات التي حددت في تقرير المملكة المتحدة الأول، فإن قانون الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٤، يحظر في الفرع ١ منه استحداث الأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها وإنتاجها وتخزينها واحتيازها والاحتفاظ بها (امتلاكها)؛ وعلاوة على ذلك، فإنه من خلال تعديل القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة لعام ٢٠٠١، المادة ٤٣، يحظر أيضا نقل الأسلحة البيولوجية وأعمال السمسرة المتعلقة بها. وتنطبق الجرائم السالفة الذكر على الأفعال التي ترتكب خارج المملكة المتحدة، إذا ارتكبها أحد رعايا المملكة المتحدة أو هيئة أُنشئت بموجب قوانين المملكة المتحدة. أما أقصى عقوبة لهذه الجرائم فهي السجن مدى الحياة. واستخدام الأسلحة البيولوجية محظور أيضا بموجب القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة، المادة ١١٣.

وتعد جريمة بموجب قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١ أن يقدم العون للقيام بنشاط محظور أو التحريض عليه أو الإغواء به أو الإيعاز له وذلك بموجب قانون الأسلحة البيولوجية. كما تُعد جريمة بموجب القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة أن يقوم أي شخص بتقديم العون إلى شخص من غير رعايا المملكة المتحدة أو تشجيعه أو الإيعاز له أو تحريضه على ارتكاب جريمة بموجب المادة ١ من قانون الأسلحة البيولوجية خارج المملكة المتحدة. وتقديم المساعدة، بما فيها المساعدة المالية، قد يشكل تقديما للعون أو تشجيعا أو إغواء أو إيعازا أو تحريضا.

الأسلحة الكيميائية

يحظر قانون الأسلحة الكيميائية، الذي دخل حيز النفاذ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، إنتاج (بما في ذلك تصنيع)، واحتياز، وامتلاك (بما في ذلك تكديس وتخزين)، واستحداث ونقل واستعمال أو نية استعمال الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها. كما أنه يحظر المشاركة في الاستعدادات العسكرية أو الاستعدادات ذات الطبيعة العسكرية، بهدف استعمال سلاح كيميائي. أما العقوبة القصوى للجريمة المرتكبة بموجب هذا القانون فهي السجن مدى الحياة.

وتعد جريمة بموجب قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١ تقديم العون أو التشجيع أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بالأنشطة المحظورة بموجب قانون الأسلحة الكيميائية. كما تُعد جريمة بموجب القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة أن يقوم أي شخص بتقديم العون إلى شخص من غير رعايا المملكة المتحدة أو تشجيعه أو إغوائه أو الإيعاز له وتحريضه بغرض ارتكاب جريمة بموجب المادة ٢ من قانون الأسلحة الكيميائية خارج المملكة

المتحدة. أما تقديم المساعدة، بما فيها المساعدة المالية، فقد يشكل تقديما للعون أو تشجيعا أو إغواء أو إيعازا أو تحريضا.

الأسلحة النووية

يمثل القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة الإطار القانوني الوطني الذي يحظر إنتاج أو احتياز أو امتلاك (بما في ذلك تكديس وتخزين)، أو استحداث، أو نقل أو استعمال الأسلحة النووية، أو المشاركة في استحداث أو إنتاج سلاح نووي. وتُعد جريمة بموجب قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١، تقديم العون أو التشجيع أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بالأنشطة المحظورة بموجب القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة. كما تُعد جريمة بموجب القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة أن يقوم أي شخص بتقديم العون إلى شخص من غير رعايا المملكة المتحدة أو تشجيعه أو إغوائه أو الإيعاز له أو تحريضه فيما يتعلق بارتكاب جريمة بموجب المادة ٤٧ من القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة خارج المملكة المتحدة. والمساعدة المالية مشمولة في التعريفين. ولأغراض هذا القانون، تشمل ''الأسلحة النووية'' أجهزة التفجير النووي التي لا يُقصد استعمالها كسلاح. فالشخص الذي تثبت إدانته في إحدى تلك الجرائم يعاقب بالسجن مدى الحياة.

نقل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وما يتصل بها من مواد

تنطبق الجرائم بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وقانون الأسلحة الكيميائية، والقانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة، بغض النظر عما إذا كان ارتكاب الجريمة قد انطوى على شكل ما من أشكال النقل. ومع أن عنصر النقل قد يشكل جزءا من حقائق قضية ما، إلا أنه غالبا لا تكون له صلة في تشكيل عناصر جريمة ما.

فعلى سبيل المثال، تعد جريمة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المادة ١، أن يحتفظ بأسلحة بيولوجية كما هي معرفة في الجزء ١ (١) (ب) من اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وسواء خُزنت أم لم تخزَّن في شاحنة أو في مستودع للتخزين. فالعناصر الأساسية للجريمة هي الاحتفاظ بمثل هذه الأسلحة كما عُرِّفت في الجزء ١ (١) (ب)؛ والشاحنة ليست عنصرا من عناصر الجريمة، مع أنها تشكل جزءا من الحقائق. وبالمثل، فإنه بموجب قانون الأسلحة الكيميائية، لو تبيَّن أن أحد الرعايا وُجدت أسلحة كيميائية في حوزته، فإن العناصر الأساسية للجريمة ستتمثل في سيطرته الفعلية على تلك الأسلحة، وفي إدراكه أن تلك الأسلحة كانت في عهدته وتحت سيطرته. وفيما يتصل بالقانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة،

فإنه لا توجد جرائم محددة للنقل مع أن النقل غالبا ما قد يكون عنصرا من عناصر ارتكاب الجريمة.

وينشئ قانون الأسلحة الكيميائية جرائم في حالات العرقلة العمدية أو محاولة العرقلة العمدية لدخول أو تفتيش السيارات والسفن والطائرات والحوامات. وفيما عدا ذلك فإنه لا توجد جرائم محددة تتعلق بالنقل، مع أن النقل غالبا ما قد يكون عنصرا من عناصر ارتكاب الجريمة بموجب القانون، وبخاصة إذا كانت جريمة تنطوي على نقل سلاح كيميائي.

الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية

من الأهمية التأكيد على أن إنتاج واستعمال وتخزين الأسلحة البيولوجية والكيميائية في ظل أية ظروف محظور حظرا صارما بموجب قانون المملكة المتحدة. ولذلك، فإن التدابير المتعلقة بتقديم بيانات عن مثل هذه الأنشطة محدودة بالضرورة لتقتصر على المجموعة الفرعية من المواد ذات الصلة أو المواد المزدوجة الاستخدام، على النحو المفصّل في التقرير الأوّلي المقدم من المملكة المتحدة. وعلى سبيل المثال، فإن عدم شرعية امتلاك أسلحة بيولوجية على شكل ذخائر يلغي الفائدة من أسلوب تقديم بيانات عن تخزينها أو نقلها.

الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة بها

بيّن تقرير المملكة المتحدة الأول الذي قُدِّم إلى اللجنة تفاصيل مختلف التشريعات المتعلقة بالصحة والسلامة والمتعلقة بصحة/استيراد الحيوانات والنباتات، ذات الصلة بحصر المواد البيولوجية. واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وبالتالي التشريع الداخلي المرتبط بها، لا تشير تحديدا إلى قوائم بالعوامل البيولوجية التي يمكن أن تشكِّل أسلحة بيولوجية. لكن أي عامل بيولوجي يمكن اعتباره سلاحا لو أنه كان ”من أنواع وبكميات لا تبرر الاستخدام لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأغراض سلمية أخرى“.

أما الأنظمة (التعديلات) المتعلقة بالكائنات المحورة وراثيا (الاستخدام المقيد)، لعام ٢٠٠٢، القاعدة ٢٤ ألف، فتمكِّن من حجب المعلومات عن السجل العام للمباني والأنشطة المتعلقة بالتحوير الوراثي، وذلك من باب الحرص على الأمن الوطني. وتتطلب الأنظمة المتعلقة بالكائنات المحورة وراثيا (الاستخدام المقيد لعام ٢٠٠٠)، بصيغتها المعدلة أن تكون جميع المباني التي تتداول العوامل البيولوجية المحورة وراثيا مسجلة لدى الهيئة التنفيذية للصحة والسلامة – القاعدة ٩. أما القاعدة ١١ من تلك الأنظمة فتتطلب إخطار الهيئة التنفيذية للصحة والسلامة والحصول على موافقتها من أجل العمل بالكائنات الدقيقة المحورة وراثيا المتوسطة والشديدة الخطر. وبموجب أنظمة مراقبة المواد الخطرة على الصحة، ٢٠٠٢، (بصيغتها المعدلة)، القاعدة ٧ (١٠) القائمة ٣، الفقرة ٥، فإنه ينبغي إخطار الهيئة التنفيذية للصحة والسلامة بمجموعات العوامل البيولوجية ٢ و ٣ و ٤ الخطرة (أي غير عوامل التحوير الوراثي) قبل استخدامها للمرة الأولى.

وتقضي المادة ٥٩ من القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة، بأنه يتعين على شاغل أي مبنى إبلاغ وزارة الداخلية قبل أن يحفظ أو يستخدم في ذلك المبنى أي عامل بيولوجي أو تكسيني مدرج في القائمة ٥ من القانون، وأن يقوم بالمثل بإبلاغ وزارة الداخلية لو تم التوقف عن ذلك.

وبموجب أنظمة المملكة المتحدة المتعلقة بالسلع الخطرة، فإنه يجب إبلاغ ناقلي هذه السلع سلفا بنقل العوامل المسببة للأمراض من الفئة ألف، ويجب الاحتفاظ بسجلات ذلك النقل لمدة لا تقل عن أربع سنوات. وعلاوة على ذلك، فإن أنظمة مراقبة المواد الخطرة على الصحة لعام ٢٠٠٢ (بصيغتها المعدلة)، القاعدة ٧ (١٠)، القائمة ٣، الفقرة ٦، تقضي بإبلاغ (الهيئة التنفيذية للصحة والسلامة) عن شحنات العوامل البيولوجية الخطرة من المجموعة ٤.

وأخيرا، فإن أنظمة النقل عبر الحدود للكائنات المحورة وراثيا ٢٠٠٣/١٩٤٦ تشمل متطلبات تتعلق بوضع الكائنات الدقيقة المحورة وراثيا المتوسطة والشديدة الخطر في عبوات مغلقة وبدخولها أو مغادرتها الاتحاد الأوروبي.

وحيث أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية تحظر أي إنتاج أو امتلاك لوسائل إيصال الأسلحة البيولوجية، فإن التدابير المتعلقة بتقديم بيانات عن أمن المواد المصنعة أو حمايتها ماديا ليست ضرورية في المملكة المتحدة.

الأسلحة الكيميائية

بموجب قانون الأسلحة الكيميائية، تطبق ضوابط صارمة لضمان أن المواد الكيميائية المدرجة في القائمة ١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية لا تستخدم إلاّ في أغراض محددة مسموح بها. وهذه الأغراض صيدلانية وبحثية وطبية وأغراض تتعلق بالوقاية من المواد الكيميائية السامة. ولا تصدر التراخيص إلا لهذه الأنشطة. ويجب ترخيص أي مرفق ينتج أو يملك (يشمل التعريف التخزين) أو يستخدم المواد الكيميائية الواردة في القائمة ١. وتصدر التراخيص لمدة عام واحد ويمكن تجديدها. وتتطلب شروط الترخيص إبقاء حاملي الترخيص على إنتاجهم واستعمالهم ومخزونهم من المواد الكيميائية المدرجة في القائمة ١ ضمن حدود كمية عامة معينة. ويتعين على حاملي التراخيص أن يحتفظوا بسجلات إنتاج وتخزين واستعمال أي مواد كيميائية مدرجة في القائمة ١ في موقع عملهم. وتكون هذه السجلات متاحة للتفتيش عليها من قِبل السلطة الوطنية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في المملكة المتحدة، والتي هي جزء من وزارة التجارة والصناعة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الأسلحة الكيميائية يمكِّن السلطة الوطنية في المملكة المتحدة من الحصول على معلومات محددة تتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في القائمتين ٢ و ٣ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهناك نظام قائم للإبلاغ من أجل ضمان تقديم كل المرافق ذات الصلة للمعلومات اللازمة لتمكين المملكة المتحدة من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومن خلال المعلومات المقدمة، تتمكن السلطة الوطنية من حصر إنتاج واستعمال وتخزين المواد الكيميائية المدرجة في القائمتين ٢ و ٣ في المملكة المتحدة.

وفيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية، فإنه نظرا إلى أن قانون الأسلحة الكيميائية يحظر أي إنتاج أو امتلاك لوسائل إيصال الأسلحة الكيميائية، فإن التدابير المتعلقة بحصر هذه المواد وأمنها وحمايتها ماديا ليست مناسبة.

الذخائر القديمة التي تنتظر التدمير

هناك حصر لجميع الأرصدة من الأسلحة الكيميائية القديمة التي تنتظر التدمير والموجودة في أماكن مأمونة ومحمية ماديا في موقع واحد تابع لوزارة الدفاع وهو Dstl Porton Down. وتقدم المملكة المتحدة تقارير دورية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تلك الأسلحة الكيميائية القديمة التي دمرت وتلك الأسلحة التي في انتظار التدمير. وتقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتفتيش دوري على الأرصدة القديمة من الأسلحة الكيميائية في الموقع Dstl Porton Down.

الأسلحة النووية

يوفر الفصل السابع من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (Euratom)، المعنون نظام الضمانات والتفويض رقم ٢٠٠٥/٣٠٢، الإطار القانوني الوطني لحصر إنتاج واستعمال وتخزين المواد النووية المدنية. ويحدد قانون (جرائم) المواد النووية (١٩٨٣) وقانون الطاقة الذرية (١٩٤٦) عقوبات مدنية/جنائية للجرائم المرتكبة في هذا المجال. وقانون (تمويل) الضمانات والكهرباء النووية (١٩٧٨) ينص على إنفاذ مماثل لاتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/263 و UK INFCIRC/263.Add.1).

وهناك إطار قانوني شامل قائم لأنظمة الأمن النووي المدني، بما في ذلك إصدار مبادئ توجيهية فنية، وعمليات تفتيش منتظمة وتدريبات أمنية. وأنظمة أمن الصناعات النووية لعام ٢٠٠٣ تتضمن أحكاما تتعلق بحماية المادة النووية (خلال الإنتاج والاستعمال والتخزين في المواقع والنقل) من مخاطر السرقة والأعمال التخريبية، ومن أجل حماية المعلومات النووية الحساسة، مثل الترتيبات الأمنية في الموقع. أما الأنظمة المتعلقة بتكنولوجيا تخصيب اليورانيوم (حظر الإفشاء) لعام ٢٠٠٤، فهي تحرِّم القيام بأي إفشاء غير مأذون به عن تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم.

وأما مكتب الأمن النووي المدني، الذي هو جزء من وزارة التجارة والصناعة، فهو الهيئة التنظيمية الأمنية الوطنية للصناعة النووية المدنية في المملكة المتحدة. وهو مسؤول عن إقرار الترتيبات الأمنية في تلك الصناعة وإنفاذ الالتزام بالأنظمة. كما يقوم المكتب بالتمحيص الدقيق اللازم للتحقق من الثقة في موظفي الصناعة النووية الذين يسمح لهم بالوصول إلى المواد أو المعلومات النووية الحساسة. وترد العقوبات الجنائية لعدم الامتثال في أنظمة أمن الصناعات النووية لعام ٢٠٠٣ – حيث وضعت تلك الأنظمة بموجب القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١).

وفي المملكة المتحدة، يتعين أن يكون لدى مشغلي المنشآت النووية المدنيين خطط أمنية معتمدة لمواقعهم، تتعلق بالترتيبات الأمنية لحماية المواقع النووية والمواد النووية في هذه المواقع. وتشمل هذه الترتيبات، على سبيل المثال، تجهيزات تتعلق بالحماية المدنية مثل التسييج، والدوائر التليفزيونية المغلقة، والدخول عبر العوارض الدوارة، كما تشمل تحديد أدوار ضباط وحرس الأمن التابعين لشرطة المرافق النووية المدنية، وحماية البيانات والتكنولوجيات ذات الأهمية الحساسة للانتشار، ومدى موثوقية (التعويل على) الأفراد الذين بإمكانهم الوصول إليها. ويتعين بالمثل على الجهات التي تقوم بنقل المواد النووية الحساسة الحصول على موافقة مكتب شرطة المرافق النووية المدنية، ومن الضروري أن تتوفر لدى هذه الجهات خطط نقل معتمدة لكل عملية نقل على حده. وشرطة المرافق النووية المدنية هي قوة شرطة مسلحة متخصصة يتمثل دورها في حماية المرافق النووية المدنية، والمواد النووية

الموجودة في مواقع نووية محددة مرخص لها بالمملكة المتحدة، وأثناء النقل. ويزيد عدد الأفراد العاملين فيها عن ٦٥٠ من ضباط الشرطة والموظفين.

ويخضع الأمن المادي في المواقع التابعة لوزارة الدفاع للإجراءات الإدارية المحددة في منشور الخدمة المشترك رقم ٤٤٠. وتخضع المرافق في منشأة الأسلحة الذرية لمناولة المواد النووية لقانون المنشآت النووية لسنة ١٩٦٦، وتتولى إنفاذه مفتشية المنشآت النووية. وتتمتع هذه المفتشية بصلاحية إصدار إشعارات الإنفاذ وفرض غرامات على المخالفين. ويتم اعتماد حاويات النقل والتخزين وفقا للوائح الدولية، وغالبا ما تقوم إدارة النقل بالموافقة عليها، ويتم تصميم نُظم النقل بشكل يتفق مع هذه اللوائح. وتوضع إجراءات وزارة الدفاع بكيفية تجعلها على أقل تقدير في مثل مستوى التشريعات الدولية، كلما أمكن ذلك.

وحتى يتسنى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي وقعتها المملكة المتحدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ستدخل حكومة المملكة المتحدة الحكم ذا الصلة بتلك الاتفاقية في مشروع قانون الإرهاب، الذي سيعرض على البرلمان في الخريف. ويستحدث مشروع القانون جرائم تتعلق بصنع وامتلاك الأجهزة المشعة، وامتلاك المواد المشعة لغرض القيام بأعمال إرهابية. ويستحدث مشروع القانون أيضا جرائم تتعلق باستخدام المواد المشعة والأجهزة المشعة، أو المرافق النووية لأغراض الأعمال الإرهابية. ويكون الحكم على هاتين الفئتين من الجرائم كلتيهما بأقصى العقوبة، وهي السجن المؤبد، متى صدرت الإدانة وفقا للائحة الاتهام.

وينص مشروع القانون أيضا على جريمة جديدة يتمثل ارتكابها في أن يطلب شخص من شخص آخر تزويده بجهاز مشع أو مواد مشعة، أو تمكينه من الدخول إلى مرفق نووي. وينص مشروع القانون كذلك على جريمة التهديد باستخدام أي نوع من المواد أو الأجهزة أو المرافق النووية. ويصدر الحكم على هاتين الفئتين من الجرائم كلتيهما بأقصى العقوبة، وهي السجن المؤبد، متى صدرت الإدانة وفقا للائحة الاتهام.

الحماية المادية والنقل

يشرف المكتب الوطني لمكافحة الإرهاب وشؤون الأمن على الحماية المادية للمرافق والمواد في حالة وجود مواد بيولوجية أو كيميائية حساسة لأغراض الاستخدام المزدوج. ويخضع أمن هذه المواد عند نقلها عبر الطرق أو بالقطارات في المملكة المتحدة، بالإضافة إلى البضائع الخطرة الأخرى، للأنظمة التي تصدرها إدارة النقل من خلال الأنظمة الأمنية الواردة في لوائح نقل البضائع الخطرة واستخدام معدات الضغط القابلة للنقل، لسنة ٢٠٠٤، بصيغها المنقحة. وقد شُرع في العمل بهذه اللوائح في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهي تحدد الشروط المتعلقة بالأشخاص والإجراءات والأصول. ولا تخضع المواد النووية لهذه اللوائح الأمنية،

ولكنها تخضع للأنظمة الصادرة عن إدارة التجارة والصناعة. وهناك شروط مشابهة تطبق على المواد التي تنقل عن طريق الجو أو البحر، المضمنة في الإرشادات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي للنقل المأمون للبضائع الخطرة عن طريق الجو، والمدونة البحرية الدولية لنقل البضائع الخطرة، على التوالي.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يُسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

الضوابط الحدودية

هناك عدد من الإدارات والوكالات الحكومية، بما في ذلك إدارة علوم وتكنولوجيا الدفاع، قد يُطلب إليها، متى دعت الحاجة، إلى تقديم مساعدة في شكل مشورة تقنية تتعلق بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة بها، دعماً لأنشطة هيئة الجمارك الملكية، بما في ذلك ما يتصل بالضوابط الحدودية.

تراخيص التصدير

يشترط الحصول على تراخيص التصدير إذا كانت الأصناف المصدرة أو المنقولة لها ''استعمال ذي صلة'' بأسلحة الدمار الشامل. ويُعرف الاستعمال ذو الصلة في قانون ضوابط التصدير لسنة ٢٠٠٢ بأنه ''الاستعمال ذو الصلة بتطوير أو إنتاج أو مناولة أو تشغيل أو صيانة أو تخزين أو كشف أو تحديد أو نشر الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية، أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو تطوير أو إنتاج أو صيانة أو تخزين القذائف القادرة على إيصال هذه الأسلحة''.

ويقتصر إصدار التراخيص على الحالات التي يكون فيها الاستعمال متسقا مع معايير الاتحاد الأوروبي الموحدة والمعايير الوطنية، التي تتضمن بالشكل الملائم الالتزامات الدولية ذات الصلة للمملكة المتحدة. وفي معظم الحالات التي يتم فيها إصدار الترخيص، يكون ذلك

في شكل ترخيص فردي. ويحظر مكتب التراخيص العامة نقل أية أصناف يكون لها ''استعمال ذو صلة''.

ولا تخضع المملكة المتحدة ''الصادرات المفترضة''، في حد ذاتها، للرقابة، ولكن الأمر المتعلق بـ (الرقابة) على تصدير البضائع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية، لسنة ٢٠٠٣، الصادر بموجب قانون الرقابة على الصادرات لسنة ٢٠٠٢، يغطي ما يلي: '١' النقل بأية وسيلة للتكنولوجيا التي تستعمل، أو قد يعتزم استعمالها، خارج نطاق الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، أو برنامج القذائف ذي الصلة؛ و '٢' تقديم المساعدة التقنية إلى أي شخص أو جهة خارج الاتحاد الأوروبي، فيما يتصل بأسلحة الدمار الشامل، أو برنامج القذائف ذي الصلة. وتنطبق هذه الضوابط على أي جهة بالمملكة المتحدة، أو أي شخص من مواطني المملكة المتحدة، في أي مكان في العالم، إذا كانت هذه الجهات أو الأشخاص يقومون بتوصيل معلومات عن هذه التكنولوجيا أو تقديم مساعدة تقنية إلى أشخاص أو جهات خارج الاتحاد الأوروبي.

وفي جميع الحالات المشار إليها أعلاه، تتم معاملة الأصناف المعاد تصديرها بنفس الطريقة التي تعامل بها البضائع المصدرة التي منشؤها المملكة المتحدة.

وتتمتع المفوضية الأوروبية بصلاحيات فيما يتعلق بصادرات البضائع ذات الاستخدام المزدوج التي منشؤها دول الجماعة. ويتمثل الأساس القانوني للرقابة على نقل البضائع ذات الاستخدام المزدوج من دول الجماعة في لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، بصيغتها المعدلة، التي تطبق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. بيد أن هذه اللائحة لا تتضمن أحكاما للتراخيص والإنفاذ والعقوبات، إذ أن هذه الأحكام تقوم بتطبيقها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على المستوى الوطني. ويتم ذلك في المملكة المتحدة من خلال ما يتضمنه أمر (الرقابة) لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بتصدير البضائع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية، لسنة ٢٠٠٣.

وتتراوح العقوبة المفروضة بموجب أمر (الرقابة) على تصدير البضائع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية، لسنة ٢٠٠٣، على أي شخص يدان بارتكاب جريمة بموجب أحكام هذا الأمر، من دفع غرامة إلى السجن لمدة أقصاها عشر سنوات.

وهيئة إصدار التراخيص القانونية الوطنية للمملكة المتحدة هي منظمة الرقابة على الصادرات، التي تشكل جزءا من إدارة التجارة والصناعة. وتجري هذه المنظمة أيضا استعراضا مشتركا بين الوكالات للتراخيص، وتتلقى مشورة من جميع الإدارات الأخرى ذات الاهتمام بطلبات إصدار التراخيص، التي تعمل على أساس مشترك بين الوكالات.

وتطبق الرقابة على الاستعمال النهائي لأسلحة الدمار الشامل، أو ''الضبط العام لجميع أسلحة الدمار الشامل'' على جميع الصادرات أو عمليات النقل لأغراض ''الاستعمال ذي الصلة'' في مجال أسلحة الدمار الشامل. ويُعرّف الاستعمال ذو الصلة في قانون الرقابة على الصادرات لسنة ٢٠٠٢ بأنه ''الاستعمال المتعلق بتطوير الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية، أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو إنتاجها، أو مناولتها، أو تشغيلها، أو صيانتها، أو تخزينها، أو كشفها، أو تحديدها، أو نشرها، أو الاستعمال ذو الصلة بتطوير القذائف القادرة على إيصال هذه الأسلحة، أو إنتاجها، أو صيانتها، أو تخزينها''.

وتتمتع المملكة المتحدة بجميع الصلاحيات فيما يتعلق بالرقابة على الشحن العابر للبضائع الخاضعة للرقابة و، فيما يخص أسلحة الدمار الشامل، البضائع غير الخاضعة للرقابة، عبر المملكة المتحدة. ولكن المملكة المتحدة تتبع نهجاً موجهاً لضوابط الشحن العابر، يتم بموجبه إما إخضاع معظم الأصناف لاستثناء مشروط، أو اشتراط خضوعها لترخيص الشحن العابر العام المفتوح. بيد أنه، لا الاستثناءات ولا ترخيص الشحن العابر العام العابر المفتوح، يغطيان الشحنات العابرة للأصناف التي تكون السلطات المختصة للدولة العضو التي يوجد بها المُصدّر قد أعلمته بأنها تستخدم، أو يعتزم استخدامها، بشكل كامل أو جزئي، في أغراض تتعلق بتطوير الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية، أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو إنتاجها، أو مناولتها، أو تشغيلها، أو صيانتها، أو تخزينها، أو كشفها، أو تحديدها، أو نشرها، أو أعلمته بأنها تتعلق بتطوير القذائف القادرة على إيصال هذه الأسلحة، أو إنتاجها، أو صيانتها، أو تخزينها. ويشترط في هذه الحالات الحصول على ترخيص للشحن العابر الفردي (ولا يتم إصدار هذا الترخيص إلا بما يتسق مع المعايير الموحدة).

الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع تلك القوائم في أقرب فرصة.

بالإضافة إلى تلك القوائم المدرجة بالتفصيل في تقرير المملكة المتحدة الأول المقدم إلى اللجنة، تستخدم إدارة السلامة والصحة البيئية قائمة العوامل المولّدة للأمراض والمواد السُمية، الواردة في الجدول ٥ من قانون مكافحة جرائم الإرهاب وشؤون الأمن، لأغراض الأمن القومي، باعتبارها أداة لتفحص سجلها العام (لأماكن وجود الكائنات المحورة وراثيا والأنشطة المتعلقة بها) وذلك لاستبعاد المعلومات المتعلقة بأماكن وجود هذه العوامل المولدة للأمراض والمواد السُمية وتفاصيل أنشطتها من مجال الاطلاع العام.

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة.

المساعدة في مجال ضوابط التصدير

حققت المملكة المتحدة في السنوات الأخيرة تقدما ملحوظا في برنامجها الثنائي للتوعية بضوابط التصدير. وقد اتسع نطاق عملنا من الزيارات الداخلية والخارجية لتقديم المشورة والتدريب العملي بشكل أكثر تركيزا في مجال تنفيذ ضوابط التصدير. ويتضمن ذلك تقديم التوجيه والتدريب بشأن المسائل القانونية/التنظيمية، وتقديم المساعدة في صياغة تشريعات ضوابط التصدير.

وتعمل المملكة المتحدة بالتنسيق مع بلدان أخرى، والاتحاد الأوروبي، لضمان عدم ازدواجية العمل وضمان حصول الدول الشريكة على أفضل أشكال المشورة وأكثرها ملاءمة. ونشارك في الأنشطة الرئيسية المتعددة الأطراف لتنسيق ضوابط التصدير، ونعمل مع نُظم الرقابة على التصدير المتعددة الأطراف (مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومدونة قواعد سلوك لاهاي، ومجموعة أستراليا وترتيب واسنار) في دعم أنشطتها المتعلقة بالتوعية، وتشجيع الدول غير الأعضاء على اعتماد ضوابط صادرات هذه النظم.

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المتعلقة بسياسات المملكة المتحدة المناهضة لانتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، والمواد ذات الصلة، ووسائل إيصالها، في الموقع التالي على الشبكة *www.fco.gov.uk/internationalsecurity*.

مرفق

المصفوفة المعدلة

تقدم المصفوفة المعدلة الواردة أدناه بعض المقترحات المتعلقة بالكيفية التي قد تكون بها المواد الواردة في هذا التقرير الثاني ذات صلة بإطار لجنة خبراء قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وتدرج هذه المعلومات الإضافية بالبنط الثقيل. وبالنسبة لبعض قيودات المصفوفة، حيث لا تبدو المعلومات المطلوبة قابلة للإدراج في فئات الإطار القانوني أو الإنفاذ، أُدرجت المعلومات في العمود الأول، والعمود الثاني المظلل باللون الرمادي.

ويقصد من هذا المرفق أن يكون أداة مرجعية مفيدة أثناء نظر اللجنة في التقرير الوطني للمملكة المتحدة. ولا يُقصد منه بأي شكل من الأشكال أن يكون بديلا لعمل لجنة الخبراء أو انتقاده.

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تاريخ التقرير: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، إلخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١ - بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل			
٢ - بيان عام عن الالتزام بنزع السلاح وعدم الانتشار	X	استراتيجية المجلس الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ الامتثال الكامل للالتزامات بموجب معاهدات عدم الانتشار الرئيسية المتعددة الأطراف واتفاقيات نزع السلاح	الصفحتان ٣ و ١٥ من التقرير
٣ - بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	X	توجد مجموعة كبيرة من التدابير التشريعية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها بما في ذلك من جانب جهات من غير الدول، لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم لجهات من غير الدول	الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير
٤ - اتفاقية الأسلحة البيولوجية	X	موقعة منذ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ وأودعت صك التصديق في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥	الصفحتان ٤ و ١٦ من التقرير
٥ - اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	مُوقعة منذ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وأودعت صك التصديق في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦	الصفحة ٤ من التقرير
٦ - معاهدة عدم الانتشار النووي	X	أُودِعَ صك التصديق في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨	الصفحة ٤ من التقرير
٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	X	أُودِعَ صك التصديق في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	http://disarmament.un.org.8080/TreatyStatus.nsf
٨ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	X	موقعة منذ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وبدأ نفاذها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الصفحة ١٠ من التقرير
٩ - مدونة لاهاي لقواعد السلوك	X	موقعة منذ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الصفحة ٤ من التقرير
١٠ - بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	X	أُودِعَ صك التصديق في ٩ نيسان/أبريل ١٩٣٠	
١١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	التصديق على العضوية في تموز/يوليه ١٩٥٧	الصفحتان ١٣ و ١٦ من التقرير

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، إلخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١٢ - بروتوكول (بروتوكولات) المناطق الخالية من الأسلحة النووية	X	١- معاهدة تلاتيلولكو ٢- معاهدة راراتونغا ٣- معاهدة بيليندابا	http://disarmament.un.org.8080/TreatyStatus.nsf
١٣ - اتفاقيات/معاهدات أخرى	X	معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية	الصفحة ٧ من التقرير
١٤ - الترتيبات الأخرى	X	١ - مجموعة موردي المواد النووية ٢ - فريق استراليا ٣ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ٤ - لجنة زانقر ٥ — اتفاق واسنار ٦ — المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار	الصفحات ٤ و ١٣ و ١٨ من التقرير
١٥ - مسائل أخرى	X	يدرج بند الجماعة الأوروبية النموذجي لعدم الانتشار في الاتفاقات المقبلة التي تبرمها الجماعة الأوروبية مع بلد ثالث	الصفحة ٣ من التقرير

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة البيولوجية

الدولة: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تاريخ التقرير: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١ - الصنع/الإنتاج	X	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	X	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	
٢ - الاحتياز	X	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	X	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	
٣ - الامتلاك	X	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	X	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	الصفحة ٦ من التقرير
٤ - التكديس/التخزين	X	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	X	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	
٥ - التطوير	X	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	X	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	الصفحة ٦ من التقرير
٦ - النقل	X	(١) قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤) (٢) القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	X	(١) قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤) (٢) القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	انظر الجزء المتعلق بالنقل في الصفحة ٣ من التقرير الثاني
٧ - التحويل	X	(١) قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤) (٢) القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١) البند ٤٣	X	(١) قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤) (٢) القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١) البند (٤٣)	
٨ - الاستعمال	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١) البند ١١٣	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١) البند ١١٣	الصفحة ٦ من التقرير
٩ - الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه		(١) قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب قانون الأسلحة البيولوجية		(١) قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب قانون الأسلحة البيولوجية	
	X	(٢) قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	X	(٢) قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	الصفحة ٧ من التقرير
		(٣) القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١): إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية فقط		(٣) القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١): إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية فقط	

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٠ - المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه		(١) قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)		(١) قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	
	X	(٢) القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١): إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية فقط	X	(٢) القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١): إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية فقط	الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير
		(٣) قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب قانون الأسلحة البيولوجية		(٣) قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب قانون الأسلحة البيولوجية	
١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه		(١) قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)		(١) قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	
	X	(٢) قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب قانون الأسلحة البيولوجية	X	(٢) القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١): إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية فقط	
١٢ - القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	X	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	X	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	الصفحة ٦ من التقرير
١٣ - تورط جهات غير تابعة للدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١): إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية فقط	الصفحة ٦ من التقرير
١٤ - أنشطة أخرى	X	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤): إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية فقط	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١): التهديد بالاستخدام	الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة الكيميائية

الدولة: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تاريخ التقرير: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١ - الصنع/الإنتاج	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	
٢ - الاحتياز	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	
٣ - الامتلاك	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	الصفحة ٦ من التقرير
٤ - التكديس/التخزين	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	
٥ - التطوير	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	الصفحة ٦ من التقرير
٦ - النقل	X	(١) قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦) (٢) القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	X	(١) قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦) (٢) القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	انظر البند المتعلق بالنقل في الصفحة ٣ من التقرير الثاني
٧ - التحويل	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	
٨ - الاستعمال	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	الصفحة ٦ من التقرير
الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	(١) القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١): إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية (٢) قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب قانون الأسلحة الكيميائية	X	(١) القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١): إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية (٢) قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب قانون الأسلحة الكيميائية	الصفحة ٧ من التقرير
١٠ - المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	X	قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب قانون الأسلحة الكيميائية	X	(١) قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب قانون الأسلحة الكيميائية (٢) قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب قانون الأسلحة الكيميائية	الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب قانون الأسلحة الكيميائية	X	(١) قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب قانون الأسلحة الكيميائية (٢) قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب قانون الأسلحة الكيميائية	
١٢ - القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	الصفحة ٦ من التقرير
١٣ - تورط جهات غير تابعة للدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١): إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	الصفحة ٦ من التقرير
١٤ - أنشطة أخرى	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦): إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١): التهديد بالاستخدام	الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير

الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة النووية

الدولة: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تاريخ التقرير: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١ - الصنع/الإنتاج	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	
٢ - الاحتياز	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	
٣ - الامتلاك	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	الصفحة ٧ من التقرير
٤ - التكديس/التخزين	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	
٥ - التطوير		القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)		القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	الصفحة ٧ من التقرير
٦ - النقل	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١) لا توجد جرائم خاصة بالنقل بالرغم من أن النقل يمكن أن يساهم في أغلب الأحيان في ارتكاب الجريمة	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١) لا توجد جرائم خاصة بالنقل بالرغم من أن النقل يمكن أن يساهم في أغلب الأحيان في ارتكاب الجريمة	انظر الجزء المتعلق بالنقل في الصفحة ٣ من التقرير الثاني
٧ - التحويل	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	
٨ - الاستعمال	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	الصفحة ٧ من التقرير
٩ - الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	١ - قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة ٢ - القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	X	١ - قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة ٢ - القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	الصفحة ٧ من التقرير
١٠ - المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	X	١ - قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة ٢ - القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	X	١ - قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة ٢ - القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	الصفحة ٧ من التقرير

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	١ - قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة ٢ - القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	X	١ - قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١: العون أو التحريض أو الإغواء أو الإيعاز فيما يتعلق بارتكاب نشاط محظور بموجب القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة ٢ - القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	
١٢- القيام بالنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)		
١٣- تورط جهات غير تابعة للدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)		الصفحة ٧ من التقرير
١٤- أنشطة أخرى	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)، إمكانية التطبيق خارج الولاية الوطنية	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)، إمكانية التطبيق خارج الولاية الوطنية		الصفحة ٧ من التقرير

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

تاريخ التقرير: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	تدابير حصر الإنتاج	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة ٢٠٠١: البند ٥٩: إبلاغ وزارة الداخلية بحيازة أو استخدام أي عامل بيولوجي أو تكسيني في الجدول الخامس	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة ٢٠٠١ – البند ٥٩: إبلاغ وزارة الداخلية بحيازة أو استخدام أي عامل بيولوجي أو تكسيني من الجدول الخامس	
٢	تدابير حصر الاستعمال	X		X		
٣	تدابير حصر التخزين	X		X		
٤	تدابير حصر النقل	X	القواعد التنظيمية لنقل السلع الخطرة واستخدام معدات الضغط المنقولة (٢٠٠٤)	X	القواعد التنظيمية لنقل السلع الخطرة واستخدام معدات الضغط المنقولة ٢٠٠٤	
٥	تدابير أخرى للحصر		توجيه الجماعة الأوروبية رقم 2000/54/EC		القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة ٢٠٠١ – كائنات مجهرية أو تكسينية خاصة مسببة للأمراض والامتثال للمتطلبات الأمنية المفروضة من قبل السلطات	الصفحتان ٨ و ١٠ من التقرير
٦	تدابير تأمين الإنتاج	X				
٧	تدابير تأمين الاستعمال	X				
٨	تدابير تأمين التخزين					
٩	تدابير تأمين النقل	X	١ – القاعدة التنظيمية ٢٤ المتعلقة بنقل السلع الخطر بالطرق البرية (١٩٩٦) بالصيغة المعدلة ٢ – معرفة الممارسة المتعلقة بتأمين نقل السلع الخطرة بالطرق البرية	X	طرف في الاتفاق الأوروبي لنقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والأنظمة الدولية لنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية	الصفحتان ٩ و ١٠ من التقرير الصفحة ١٠ من تقرير الجماعة الأوروبية
١٠	تدابير أخرى للتأمين	X	القاعدة التنظيمية ٢٤ ألف من القواعد التنظيمية المتعلقة بالكائنات المحوّرة جينيا والاستخدام المفيّد (التعديل) لعام ٢٠٠٢	X	القاعدة التنظيمية ٢٤ ألف من القواعد التنظيمية المتعلقة بالكائنات المحوّرة المعدلة جينيا (الاستخدام المفيد) (التعديل) لعام ٢٠٠٢	
١١	القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل	X	إشراف المكتب الوطني المعني بالأمن ومكافحة الإرهاب	X	إشراف المكتب الوطني المعني بالأمن ومكافحة الإرهاب	

	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني: إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك: نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١٢	منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية	X	١ – توجيه الجماعة الأوروبية المتعلق بالمعاملات البيولوجية E/2000/54/EC ٢ – القواعد التنظيمية لمراقبة المواد التي تشكل خطرا على الصحة ٣ – القواعد التنظيمية المتعلقة بالكائنات (٢٠٠٠) المحوّرة جينيا (الاستخدام المقيد) ٤ – الأمر المتعلق بالعوامل المحددة المسببة لأمراض الحيوان (١٩٩٨) ٥ – الأمر المتعلق بصحة النبات (بريطانيا العظمى) ٦ – توصية الجماعة الأوروبية 95/44/EC			الصفحتان ٨ و ٩ من التقرير
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (١-٢) تزويد الشرطة بطلب مفصل بالأشخاص الذين تتوفر لهم فرص الحصول على المواد الخطرة المحددة	X	توجيه وزير الداخلية بوجوب عدم تمكين أفراد محددين من الحصول على المواد	الصفحة ١٠ من التقرير
١٤	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها		هذا أمر محظور بموجب قانون الأسلحة البيولوجية		محظور بموجب قانون الأسلحة البيولوجية	
١٥	القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية	X	١ – القواعد التنظيمية لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالكائنات المحوّرة جينيا (الاستخدام المقيد) ٢ – القواعد التنظيمية (لعام ٢٠٠٢) المتعلقة بالكائنات المحوّرة جينيا (الاستخدام المقيد) (التعديل)	X	١ – القواعد التنظيمية لعام ٢٠٠٠ المتعلق بالكائنات المحوّرة جينيا (الاستخدام المقيد) ٢ – القواعد التنظيمية (لعام ٢٠٠٢) المتعلقة بالكائنات المحوّرة جينيا (الاستخدام المفيد) (التعديل)	الصفحة ٩ من التقرير

	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١٦	التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين وحماية المواد البيولوجية	X	١ – القاعدة التنظيمية ٧ (١٠) من القواعد التنظيمية لمراقبة المواد التي تشكل خطرا على الصحة ٢٠٠٢ (بالصيغة المعدلة) الجدول (٣) الفقرة ٦ ٢ – القاعدة التنظيمية ٢٠٠٣/١٩٤٦ المتعلقة بالنقل عبر الحدود للكائنات المحوّرة جينيا	X	١ – القاعدة ٧ (١٠) من القواعد التنظيمية لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بمراقبة المواد التي تشكل خطرا على الصحة (بالصيغة المعدلة) الجدول (٣) الفقرة (٦) ٢ – القاعدة التنظيمية ٢٠٠٣/١٩٤٦ المتعلقة بالنقل عبر الحدود للكائنات المحوّرة جينيا	
١٧	الإجراءات الأخرى	X	ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ سوف تصبح مجموعة شاملة من التدابير المتعلقة بتأمين النقل إلزامية			الصفحة ٩ من التقرير

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تاريخ التقرير: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى		
	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١	تدابير حصر الإنتاج	X	١ – نظام رقابي لضمان تحقيق الحد الأقصى من الجدول الأول، نظام	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	
٢	تدابير حصر الاستعمال	X	نظام إبلاغ بالمواد الكيميائية الواردة في جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	الصفحة ٨ من التقرير
٣	تدابير حصر التخزين		تقوم الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية بفحص وحفظ الحسابات ذات الصلة بإنتاج واستعمال وتخزين جميع المواد الواردة، الجداول الأول والثاني والثالث في المملكة المتحدة	X	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)	
٤	تدابير حصر النقل	X	القواعد التنظيمية لعام ٢٠٠٤ المتعلقة بنقل السلع الخطرة واستعمال معدات الضغط المنقولة	X	القواعد التنظيمية لعام ٢٠٠٤ المتعلقة بنقل السلع الخطرة ومعدات الضغط المنقولة	
٥	تدابير أخرى للحصر					
٦	تدابير تأمين الإنتاج	X	توجيه الجماعة الأوروبية 98/24/EC	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١): إبلاغ الشرطة بحيازة مواد تكسينية محددة والامتثال للشروط الأمنية المفروضة من قبل السلطات	الصفحتان ٩ و ١٠ من التقرير الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٧	تدابير تأمين الاستعمال	X		X		
٨	تدابير تأمين التخزين	X		X		

		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى		
	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٩	تدابير تأمين النقل	X	١ – القاعدة التنظيمية ٢٤ من القواعد التنظيمية لنقل السلع الخطرة على الطرق البرية (١٩٩٦) (بالصيغة المعدلة)	X	طرف في الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للسلع الخطرة على الطرق البرية والاتفاق المتعلق بالنقل الدولي بالسكك الحديدية	الصفحتان ٩ و ١٠ من التقرير.
			٢ – مدونة الممارسات بشأن تأمين نقل السلع الخطرة على الطرق البرية			الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٠	تدابير أخرى للتأمين					
١١	القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/ عمليات النقل	X	إشراف المكتب الوطني المعني بالأمن ومكافحة الإرهاب	X	إشراف المكتب الوطني المعني بالأمن ومكافحة الإرهاب	
١٢	منح التراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية	X	إصدار تراخيص بالمواد الكيميائية في الجدول الأول: تقوم الهيئة الوطنية بفحص الحسابات وحفظها			الصفحة ٨ من التقرير
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين	X	القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب (٢٠٠١) تزويد الشرطة بناء على طلبها بتفاصيل عن الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على مواد تتسم بخطورة محددة			الصفحة ١٠ من التقرير
١٤	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	X	محظور بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	محظور بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية	
١٥	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	X	وزارة التجارة والصناعة	X	تضع الإجراءات الملائمة لضمان استعمال المواد الكيميائية والتخلص منها وفقا للقواعد التنظيمية في المملكة المتحدة	الصفحة ٨ من التقرير
١٦	تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	X	تحيله وزارة التجارة والصناعة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية			الصفحة ٨ من التقرير

		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١٧	حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها	X	حصر تأمين الأسلحة وتوفير الحماية المادية لها بوزارة الدفاع في بورثون داون	X	تجري منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عمليات تفتيش منتظمة	
١٨	تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى لمراقبة المواد الكيميائية					
١٩	مسائل أخرى	X	ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ستصبح مجموعة شاملة من التدابير المتعلقة بتأمين النقل ملزمة			الصفحة ٩ من التقرير

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تاريخ التقرير: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١ تدابير حصر الإنتاج	X	١ – ضمانات الفصل السابع من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية	X	١ – قانون المواد (الجرائم) النووية (١٩٨٣)	الصفحة ٨ من التقرير
٢ تدابير حصر الاستعمال	X		X		
٣ تدابير حصر التخزين	X	٢ – القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٥/٣٠٢	X	٢ – قانون الطاقة النووية ١٩٤٦	
٤ تدابير حصر النقل	X	يجب أن يوافق مكتب الأمن المدني النووي على خطط النقل والناقلين	X	توفير الحماية بواسطة قوة الشرطة المدنية المعنية بالطاقة النووية	
٥ تدابير أخرى للحصر		(تم توضيح تحريات اللجنة في التقرير)	X		ينص بند اللجنة الأصلي: ”١ – القانون المتعلق بالضمانات النووية (٢٠٠٠) ٢ – توجيهات المجلس 96/29/EURATOM و 2003/22/EURATOM“
٦ تدابير تأمين الإنتاج	X	القواعد التنظيمية لعام ٢٠٠٣ المتعلقة بتأمين الصناعات النووية	X	توفير الحماية بواسطة الشرطة المدنية المعنية بالطاقة النووية	
٧ تدابير تأمين الاستعمال	X	القواعد التنظيمية لعام ٢٠٠٣ المتعلقة بتأمين الصناعات النووية	X	توفير الحماية بواسطة الشرطة المدنية المعنية بالطاقة النووية	
٨ تدابير تأمين التخزين	X	القواعد التنظيمية لعام ٢٠٠٣ المتعلقة بتأمين الصناعات النووية	X	توفير الحماية بواسطة الشرطة المدنية المعنية بالطاقة النووية	
٩ تدابير تأمين النقل	X	١ – القاعدة التنظيمية ٣٦ من القواعد التنظيمية (١٩٦٦) لنقل المواد الاشعاعية (النقل البري)	X	١ – يلزم موافقة مكتب الأمن على الخطط الأمنية	الصفحتان ٩ و ١٠ من التقرير
		٢ – مدونة الممارسات لتأمين السلع الخطرة المنقولة بالطرق البرية		٢ – توفير الحماية بواسطة الشرطة المدنية المعنية بالطاقة النووية	

	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١٠	تدابير أخرى للتأمين		X	القواعد التنظيمية لعام ٢٠٠٤ المتعلقة بتكنولوجيا تخصيب اليورانيوم (الممنوعة من الإفشاء)	
١١	القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/ عمليات النقل	X	القواعد التنظيمية المتعلقة بتأمين الصناعات النووية (٢٠٠٣) X	١ – قانون المواد (الجرائم) النووية (١٩٨٣)	الصفحة ١٠ من التقرير
				٢ – الإنفاذ بواسطة مكتب الأمن النووي المدني	
١٢	منح تراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية	X	التوجيه 96/29/Euralöw: إذن مسبق		الصفحة ٨ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين	X	يقوم مكتب الأمن النووي المدني بإجراء عمليات الفحص X	القواعد التنظيمية لعام ٢٠٠٣ المتعلقة بأمن الصناعات النووية	
١٤	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها				
١٥	الهيئة التنظيمية الوطنية	X	مكتب الأمن المدني النووي X	القواعد التنظيمية لعام ٢٠٠٣ المتعلقة بأمن الصناعات النووية	
١٦	اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	١ – اتفاق ضمانات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاق الجماعة الأوروبية المتعلق بالطاقة النووية) INFCIRC/263 X ٢ – البروتوكول الإضافي للمملكة المتحدة INFCIRC263/Add.1 الساري منذ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	قانون (مالية) الضمانات النووية والطاقة لعام ١٩٧٨	الصفحة ٨ من التقرير
١٧	مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة	X	الإعراب عن الدعم للمدير العام للوكالة		http://www.iaea.org/downloads/meetings/code—conductsignatories.pdf
١٨	قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى	X	المشاركة في برنامج إنشاء قاعدة البيانات.		http:// www.iaea.org/About/Policy/ GC/GC42/ Documents/gc 42-17.html
١٩	اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية				

	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
٢٠	التشريعات الوطنية الإضافية/ القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	X	القانون المتعلق بالمواد (الجرائم) النووية لعام ١٩٨٣	X	القانون المتعلق بالمواد (الجرائم) النووية لعام ١٩٨٣()
٢١	الإجراءات الأخرى	X	١ – القواعد التنظيمية لعام (٢٠٠٤) المتعلق بتكنولوجيا تخصيب اليورانيوم (الممنوعة من الأفشاء) ٢ – سوف تصبح مجموعة شاملة من التدابير المتعلقة بتأمين النقل ملزمة ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥		الصفحتان ٧ و ٩ من التقرير

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية، وما يتصل بها من مواد

الدولة: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تاريخ التقرير: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك	ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١ – الضوابط الحدودية	X	١ – قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩) ٢ – مدونة الجماعة الأوروبية المتعلقة بالجمارك (EC/2913/92) ٣ – قاعدة الجماعة الأوروبية التنظيمية رقم ١٤٥٤/١٩٩٣ (أحكام تنفيذ مدونة الجماعة بشأن الجمارك) ٤ – قانون المالية (١٩٩٤)	X	١ – قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩): العقوبات ٢ – الهيئة الملكية لإدارة الجمارك والمكوس	الصفحتان ٣ و ١١ من التقرير الصفحة ١٢ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٢ – الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	X	١ – يقدم مختبر التكنولوجيا والعلوم الدفاعية المساعدة بالاقتران مع الإدارات والوكالات الحكومية الأخرى ٢ – تقييم الدرجات التي تقدمها وحدة التقييم التقني بوزارة التجارة والصناعة	X	١ – يقدم مختبر التكنولوجيا والعلوم الدفاعية المساعدة بالاقتران مع الإدارات والوكالات الحكومية الأخرى ٢ – تقييم الدرجات الذي تقدمه وحدة التقييم التقني بوزارة التجارة والصناعة	
٣ – مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	X	الأمر المتعلق (بمراقبة) التجارة في السلع (٢٠٠٣)	X	الأمر المتعلق (بمراقبة) التجارة في السلع (٢٠٠٣)	الصفحة ١٢ من التقرير
٤ – وكالات/سلطات الإنفاذ	X	قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩)	X	موظفو الجمارك وضباط الشرطة وحفر السواحل والقوات المسلحة، وحدة الإنفاذ المقيَّد	الصفحتان ٣ و ١١ من التقرير
٥ – التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X	١ – قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ – الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	X	١ – قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ – الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	الصفحة ١٢ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٦ - الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	X	الأمر المتعلق (بالرقابة) على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣) الأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	X	١ - الأمر المتعلق (بالرقابة) على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣) ٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	
٧ - إصدار التراخيص الفردية	X	الأمر المتعلق (بالرقابة) على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣) الأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	X	١ - الأمر المتعلق (بالرقابة) على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣) ٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	
٨ - إصدار التراخيص العامة	X	الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)؛ الأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	X	١ - قانون الرقابة على الصادرات ٢٠٠٢ ٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	
٩ - الاستثناءات من إصدار التراخيص	X	قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية ١٥٠٤/٢٠٠٤: الإذن العام بالتصدير من الجماعة الأوروبية			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٠ - إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	X	الأمر المتعلق (بالرقابة) على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	X	قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢)	
١١ - الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	الهيئة المعنية بالرقابة على الصادرات التابعة لوزارة التجارة والصناعة			الصفحة ٣ من التقرير
١٢ - الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	X	الهيئة المعنية بالرقابة على الصادرات التابعة لوزارة التجارة والصناعة			الصفحة ٢ من التقرير
١٣ - قوائم الرقابة	X	يتيح التشريع الرقابة على المواد الواردة في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر وفريق أستراليا واتفاق واسنار			الصفحة ١٢ من التقرير
١٤ - تحديث القوائم	X	تحديث القوائم بشكل منتظم			الصفحة ١٣ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٥ - إدراج التكنولوجيات	X	١ - قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ - الأمر المتعلق (بالرقابة) على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)			الصفحة ١٢ من التقرير
١٦ - إدراج وسائل الإيصال	X	قانون الرقابة على الصادرات ٢٠٠٢: القذائف البعيدة المدى			الصفحة ١٢ من التقرير
١٧ - إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	X	قانون الرقابة على الصادرات ٢٠٠٢		قانون الرقابة على الصادرات ٢٠٠٢	
١٨ - البند الجامع	X	قانون الرقابة على الصادرات ٢٠٠٢	X	قانون الرقابة على الصادرات ٢٠٠٢: عندما يشكل النشاط مجالا لحظر التصدير، يمكن تطبيق الحظر	
١٩ - عمليات النقل غير المادي	X	١ - قانون الرقابة على الصادرات ٢٠٠٢ ٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	X	١ - قانون الرقابة على الصادرات ٢٠٠٢ ٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	الصفحة ١٢ من التقرير
٢٠ - الرقابة على المرور العابر	X	قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩)	X	قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩)	الصفحة ١١ من التقرير
٢١ - الرقابة على إعادة الشحن	X	١ - الترخيص المفتوح العام لإعادة الشحن ٢ - الترخيص الفردي لإعادة الشحن (إذا اتفق مع المعايير الموحدة)	X	١ - الترخيص المفتوح العام لإعادة الشحن ٢ - الترخيص الفردي لإعادة الشحن (إذا اتفق مع المعايير الموحدة)	
٢٢ - الرقابة على إعادة التصدير	X	لا فرق بين سلع التصدير وسلع إعادة التصدير	X	لا فرق بين سلع التصدير وسلع إعادة التصدير	
٢٣ - الرقابة على تقديم الأموال					
٢٤ - الرقابة على تقديم خدمات النقل					
٢٥ - الرقابة على الاستيراد		١ — الأمر المتعلق باستيراد العوامل المسببة لأمراض الحيوان ٢ — الأمر المتعلق بصحة النبات (بريطانيا، ١٩٩٣)	X	قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩)	الصفحتان ٩ و ١١ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك	
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٢٦ - إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	X	١ - قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣) ٣ - الأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	X	١ - قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣) ٣ - الأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	الصفحة ١٢ من التقرير
٢٧ - مسائل أخرى			X	تلزم القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ لمجلس أوروبا الدول الأعضاء بالتشاور مع بعضها البعض	الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تاريخ التقرير: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١ – الضوابط الحدودية	X	١ – قانون إدارة الجمارك والمكوس ٢ – مدونة جمارك الجماعة الأوروبية EC/2913192 ٣ – القاعدة التنظيمية للجماعة رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (تنفيذ أحكام مدونة جمارك الجماعة) ٤ – قانون المالية	X	١ – قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩) العقوبات ٢ – هيئة الجمارك والمكوس الملكية	الصفحتان ٣ و ١١ من التقرير الصفحة ١٢ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٢ – الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	X	١ – يقدم مختبر التكنولوجيا والعلوم الدفاعية المساعدة بالتعاون مع الإدارات والوكالات الحكومية الأخرى ٢ – درجات التقييم التي تقدمها وحدة التقييم التقني بوزارة التجارة والصناعة	X	يقدم مختبر التكنولوجيا والعلوم الدفاعية المساعدة بالتعاون مع الإدارات والوكالات الحكومية الأخرى ٢ – درجات التقييم التي تقدمها وحدة التقييم التقني بوزارة التجارة والصناعة	
٣ – مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	X	الأمر المتعلق بالرقابة على السلع (٢٠٠٣)	X	الأمر المتعلق بالرقابة على السلع (٢٠٠٣)	الصفحة ١٢ من التقرير
٤ – وكالات سلطات الإنفاذ	X	قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩)	X	موظفو الجمارك وأفراد الشرطة وخفر السواحل والقوات المسلحة، إنفاذ مقيد	الصفحتان ٣ و ١١ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
٥ - التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X	١ - قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ - الأمر المتعلق بالرقابة بتصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	X	١ - قانون الرقابة على الصادرات ٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)		الصفحة ١٢ من التقرير
٦ - الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	X	القانون المتعلق (بالرقابة) على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣) والأمر المتعلق (بالرقابة) على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	X	١ - قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ - الأمر المتعلق (بالرقابة) على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)		
٧ - إصدار التراخيص الفردية	X	الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣) الأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	X	١ - قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ - الأمر المتعلق (بالرقابة) على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)		
٨ - إصدار التراخيص العامة	X	الأمر المتعلق (بالرقابة) على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣) الأمر المتعلق (بالرقابة) على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	X	١ - قانون الرقابة على السلع (٢٠٠٢) ٢ - الأمر المتعلق (بالرقابة) على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)		
٩ - الاستثناءات من إصدار التراخيص	X	القاعدة التنظيمية للمجلس الأوروبي ٢٠٠٤/١٥٠٤: ترخيص عام بالتصدير من الجماعة الأوروبية				الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٠ - إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	X	الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية ٢٠٠٣	X	قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢)		
١١ - الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	الهيئة المعنية بالرقابة على الصادرات بوزارة التجارة والصناعة				الصفحة ٣ من التقرير
١٢ - الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	X	الهيئة المعنية بالرقابة على الصادرات، بوزارة التجارة والصناعة.				الصفحة ٢ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٣ – قوائم الرقابة	X	يتيح التشريع مراقبة المواد الواردة في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة موردي المواد النووية وفريق أستراليا ولجنة زانغر واتفاق واسنار			الصفحة ١٢ من التقرير
١٤ – تحديث القوائم	X	التحديث المستمر للقوائم			الصفحة ١٣ من التقرير
١٥ – إدراج التكنولوجيات	X	١ – قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢)			الصفحة ١٢ من التقرير
		٢ – القانون المتعلق (بالرقابة) على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)			
١٦ – إدراج وسائل الإيصال	X	قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) القذائف بعيدة المدى			الصفحة ١٢ من التقرير
١٧ – إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	X	قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢)			
١٨ – البند الجامع	X	قانون الرقابة على الصادرات	X	قانون الرقابة على الصادرات ٢٠٠٢	
١٩ – عمليات النقل غير المادي	X	١ – قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ – الأمر المتعلق (بالرقابة) على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية لعام ٢٠٠٣	X	١ – قانون الرقابة على الصادرات ٢٠٠٢ ٢ – الأمر المتعلق (بالرقابة) على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية	الصفحة ١٢ من التقرير
٢٠ – الرقابة على المرور العابر	X	قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩)	X	قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩)	الصفحة ١١ من التقرير
٢١ – الرقابة على إعادة الشحن	X	١ – الترخيص العام المفتوح لإعادة الشحن ٢ – الترخيص الفردي لإعادة الشحن (إذا اتفق مع المعايير الموحدة)	X	١ – الترخيص العام المفتوح لإعادة الشحن ٢ – الترخيص الفردي لإعادة الشحن (إذا اتفق مع المعايير الموحدة)	
٢٢ – الرقابة على إعادة التصدير		لا يوجد فرق بين تصدير وإعادة تصدير السلع		لا يوجد فرق بين تصدير وإعادة تصدير السلع	

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٢٣ – الرقابة على تقديم الأموال					
٢٤ – الرقابة على تقديم خدمات النقل					
٢٥ – الرقابة على الاستيراد	X	يقتضي استيراد المواد الكيميائية من الجدول الأول الحصول على ترخيص	X	قانون إدارة الجمارك والمكوس ١٩٧٩	الصفحتان ٨ و ١١ من التقرير
٢٦ – إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	X	١ – قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ – الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣) ٣ – الأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	X	١ – قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ – الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣) ٣ – الأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	الصفحة ١٢ من التقرير
٢٧ – مسائل أخرى			X	تلزم قاعدة المجلس التنظيمية ٢٠٠٠/١٣٣٤ الدول الأعضاء بالتشاور مع بعضها البعض	الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تاريخ التقرير: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١ – الضوابط الحدودية	X	١ – قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩) ٢ – مدونة الجماعة الأوروبية بشأن الجمارك (EC/2913/92) ٣ – قاعدة الجماعة الأوروبية التقييمية رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (يتقيد أحكام مدونة الجماعة بشأن الجمارك) ٤ – قانون المالية (١٩٩٤)		١ – قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩) العقوبات ٢ – الهيئة الملكية لإدارة الجمارك والمكوس	الصفتان ٣ و ١١ من التقرير الصفحة ١٢ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٢ – الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	X	تقييم الدرجات الذي تقدمه وحدة التقييم التقني بوزارة التجارة والصناعة	X	تقييم الدرجات الذي تقدمه وحدة التقييم التقني بوزارة التجارة والصناعة	
٣ – مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	X	الأمر المتعلق (بالرقابة) على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	X	الأمر المتعلق (بالرقابة) على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	الصفحة ١٢ من التقرير
٤ – وكالات/سلطات الإنفاذ	X	قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩)	X	موظفو الجمارك، ضباط الشرطة وخفر السواحل والقوات المسلحة، إنفاذ مقيد	الصفحتان ٣ و ١١ من التقرير
٥ – التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X	١ – قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ – الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	X	١ – قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ – الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	الصفحة ١٢ من التقرير
٦ – الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	X	الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣): الأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)		١ – قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ – الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٧ - إصدار التراخيص الفردية		الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣) والأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	X	١ - قانون الرقابة على الصادرات ٢٠٠٢ ٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	
٨ - إصدار التراخيص العامة	X	الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣) الأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	X	١ - قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	
٩ - الاستثناءات من إصدار التراخيص	X	القاعدة التنظيمية ١٥٠٤/٢-٤ للمجلس الأوروبي: إذن عام بالتصدير من الجماعة الأوروبية			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٠ - إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	X	الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	X	قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢)	
١١ - الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	الهيئة المعنية بمراقبة الصادرات التابعة لوزارة التجارة والصناعة			الصفحة ٣ من التقرير
١٢ - الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	X	الهيئة المعنية بمراقبة الصادرات التابعة لوزارة التجارة والصناعة			الصفحة ٢ من التقرير
١٣ - قوائم الرقابة	X	يتيح التشريع مراقبة المواد الواردة في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر وفريق أستراليا واتفاق واسنار			الصفحة ١٢ من التقرير
١٤ - تحديث القوائم	X	استكمال منتظم للقوائم			الصفحة ١٣ من التقرير
١٥ - إدراج التكنولوجيات	X	١ - قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢) ٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)			الصفحة ١٢ من التقرير
١٦ - إدراج وسائل الإيصال	X	قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢): القذائف البعيدة المدى			الصفحة ١٢ من التقرير
١٧ - إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	X	قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢)	X	قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢)	

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٨ - البند الجامع	X	قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢)	X	قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢)	
		١ - قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢)		١ - قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢)	
١٩ - عمليات النقل غير المادي	X	٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	X	٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	الصفحة ١٢ من التقرير
٢٠ - الرقابة على المرور العابر	X	قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩)	X	قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩)	الصفحة ١١ من التقرير
٢١ - الرقابة على إعادة الشحن	X	١ - الترخيص العام المفتوح بإعادة الشحن		١ - الترخيص العام المفتوح بإعادة الشحن	
		٢ - الترخيص الفردي بإعادة الشحن (إذا اتفق مع المعايير الموحدة)	X	٢ - الترخيص الفردي بإعادة الشحن (إذا اتفق مع المعايير الموحدة)	
٢٢ - الرقابة على إعادة التصدير	X	لا فرق بين السلع المصدرة والأخرى المعاد تصديرها	X	لا فرق بين السلع المصدرة والأخرى المعاد تصديرها	
٢٣ - الرقابة على تقديم الأموال					
٢٤ - الرقابة على تقديم خدمات النقل					
٢٥ - الرقابة على الاستيراد	X	قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩)	X	قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩)	الصفحة ١١ من التقرير
٢٦ - إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية		١ - قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢)		قانون الرقابة على الصادرات (٢٠٠٢)	
		٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	X	٢ - الأمر المتعلق بالرقابة على تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٣)	الصفحة ١٢ من التقرير
		٣ - الأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)		٣ - الأمر المتعلق بالرقابة على التجارة في السلع (٢٠٠٣)	
٢٧ - مسائل أخرى	X	القواعد التنظيمية لتكنولوجيا تخصيب اليورانيوم (حظر الإفشاء)	X	تلزم القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ لمجلس أوروبا الدولي الأعضاء بالتشاور مع بعضها البعض	الصفحة ٧ من التقرير
					الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق – قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تاريخ التقرير: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم		ملاحظات
١ – قوائم الرقابة – الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	X	عضو في مجموعة موردي المواد التقنية وفريق أستراليا، نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ولجنة زانغر واتفاق واسنار وتحتفظ بقوائم وطنية مفصلة ومستكملة بانتظام لمراقبة الصادرات	الصفحة ١٣ من التقرير
٢ – قوائم الرقابة الأخرى		قائمة بالعوامل المسببة للأمراض والمواد التكسينية في الجدول الخاص من القانون المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب	
٣ – المساعدة المعروضة		يمكن للمملكة المتحدة تقديم مساعدة حسب الاقتضاء استجابة لطلبات محددة من الدول التي تفتقر إلى الهياكل القانونية والتنظيمية الأساسية والخبرة والتنفيذ و/أو الموارد لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠	الصفحة ١٤ من التقرير
٤ – المساعدة المطلوبة			
٥ – المساعدة المقدمة حاليا (الثنائية/التعددية/ المتعددة الأطراف)		يستمر العمل على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف وعلى صعيد الجماعة الأوروبية بهدف توفير التوجيه والمشورة الفنية في مجال تنفيذ وتنسيق الرقابة على الصادرات	
٦ – توفير المعلومات للصناعة	X	إنشاء علاقة عمل وثيقة مع قطاع الصناعة بتنفيذ سلسلة مستمرة من الحلقات الدراسية وحلقات العمل وإنشاء فرقة عمل ولجان مشتركة وتنظيم ٢٥ حلقة دراسية تقريبا عن قانون الرقابة على الصادرات، ويستمر تنفيذ برنامج لعقد حلقات دراسية إقليمية وأنشئت اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة على الصادرات، وهي تضم ممثلين للرابطات التجارية والهيئة الحكومية لمراقبة الصادرات لمناقشة المجالات ذات الاهتمام وتقدم الحكومة المشورة والمساعدة كذلك للصناعة والأوساط الأكاديمية من أجل الوفاء بالتزاماتهما بموجب مختلف التشريعات المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار	الصفحتان ١٦ و ١٧ من التقرير
٧ – تقديم المعلومات إلى الجمهور	X	تنشر المعلومات ذات الصلة من خلال مواقع الحكومة على الشبكة وعن طريق المنشورات والتشرات الإعلامية	الصفحة ١٧ من التقرير